ثم المفهوم من التقييم أن المراد بالواجب الأصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الأدلة أنه فرض وقد صرح به البعض والستر ونحوه وغيرها وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لأن المقصود وهو قضاء حق المسلم وقد وقد وأربعة منها سنة أحدها وهو غسل الجمعة وعندنا ذلك هو واجب لما روى في الصحيحين عن ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهو أمر الوجوب فلنا كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ واختلف أصحابنا في غسل هل هو للصلوة أم لليوم قال الحسن بن زياد لليوم وقال أبو يوسف للصلوة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة فانه يكون اتيانا بالسنة عند أبي يوسف وعند الحسن لا يكون اتيانا بها والأصح أنه مستحب لأن الدليل يدل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو أفضل والثاني غسل يوم العرفة أي الثالث أي أن يغتسل قبل الوقوف والأصح أنه مستحب قياسا على الجمعة والغسل عند الاحرام واذا أراد الاحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لأن النبي عليه السلام اغتسل واحرم ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين ازارا ورداء والأصح أنه مستحب أيضا والرابع غسل اليدين والاغتسال في العيدين مستحب على قول الأصح قياسا على الجمعة

لأنه يوم اجتماع مثلها والغسل مندوب لدخول مكة والوقوف ويزيد لغة ولدخول المدينة والليلة المقدر اذا أراد ها والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ بالسن ويكفي غسل واحد للعيد وللجمعة اذا اجتمعا واحد منها أي من أحد عشر نوعا مستحب وهو غسل الكافر اذا أسلم هذا اذا لم يكن جنبا أما اذا كان جنبا فاسلم فالغسل واجب لأن الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع عند أبي حنيفة ثمانية أرطال والرطل نصف من والمن مائتان وسبعة وخمسون درهما بوزن درهم الشرع الحمد لله على الأتمام وعلى حبيبه الصلوة والسلام كتبه أضعف العباد السيد عبد الباقي حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم على أشرف الخلق وأكمل الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين المنجبين وعترته وعشيرته أجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا الى يوم الدين

Copyright © King Saud University